بَابُ شُرُوطِ الصَّلَاةِ

٢٠٥- عَنْ عَلِيِّ بْنِ طَلْقٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا فَسَا أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَنْصَرِفْ، وَلْيَتَوَضَّأْ، وَلْيُعِدِ الصَّلَاةَ**» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ(١).

٢٠٦- وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَصَابَهُ قَيْءٌ، أَوْ رُعَافٌ، أَوْ مَذْيٌ، فَلْيَنْصَرِفْ، فَلْيَتَوَضَّأْ، ثُمَّ لِيَبْنِ عَلَى صَلَاتِهِ، وَهُوَ فِي ذَلِكَ لَا يَتَكَلَّمُ» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ، وَضَعَّفَهُ أَحْمَدُ(٢).

٢٠٧- وَعَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةَ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ**» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ(٣).

٢٠٨- وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «**إِنْ كَانَ الثَّوْبُ وَاسِعًا فَالْتَحِفْ بِهِ**» -يَعْنِي: فِي الصَّلَاةِ- وَلِمُسْلِمٍ: «**فَخَالِفْ بَيْنَ طَرَفَيْهِ، وَإِنْ كَانَ ضَيِّقًا فَاتَّزِرْ بِهِ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٤).

---

(١) ضعيف؛ لجهالة حال مسلم بن سلام. أخرجه: عبد الرزاق (٥٢٩)، وأحمد ١/ ٨٦، والدارمي (١١٤١)، وأبو داود (٢٠٥)، والترمذي (١١٦٦)، والنسائي في «الكبرى» (٩٠٢٤)، وابن حبان (٢٢٣٧)، والدارقطني ١/ ١٥٣، والبيهقي ٢/ ٢٥٥، والبغوي (٧٥٢).

(٢) تقدم تخريجه عند حديث (٧٤).

(٣) صحيح. أخرجه: ابن أبي شيبة (٦٢٢٢)، وأحمد ٦/ ١٥٠، وأبو داود (٦٤١)، وابن ماجه (٦٥٥)، والترمذي (٣٧٧)، وابن خزيمة (٧٧٥) بتحقيقي، وابن حبان (١٧١١)، والحاكم ١/ ٣٨٠، والبيهقي ٢/ ٢٣٣، والبغوي (٥٢٧). انظر: «الإلمام» (٢٢٤) و(٢٢٥)، و«المحرر» (٢٠٢).

(٤) صحيح. أخرجه: أحمد ٣/ ٣٢٨، والبخاري ١/ ١٠١ (٣٦١)، ومسلم ٨/ ٢٣٣ (٣٠١٠)، وأبو داود (٦٣٤)، وابن الجارود (١٧٢)، والطحاوي في «شرح المعاني» (٢٢٠٩)، وابن خزيمة (٧٦٧) بتحقيقي، وابن حبان (٢٣٠٥)، والحاكم ١/ ٢٥٤، والبيهقي ٢/ ٢٣٨. انظر: «الإلمام» (٢٣٠)، و«المحرر» (٢٠٧).

٢٠٩ - وَلَهُمَا مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: «لَا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ»(١).

٢١٠ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﵂، أَنَّهَا سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ أَتُصَلِّي الْمَرْأَةُ فِي دِرْعٍ وَخِمَارٍ، بِغَيْرِ إِزَارٍ؟ قَالَ: «إِذَا كَانَ الدِّرْعُ سَابِغًا يُغَطِّي ظُهُورَ قَدَمَيْهَا» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَ الْأَئِمَّةُ وَقْفَهُ(٢).

٢١١ - وَعَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ ﷺ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ، فَأَشْكَلَتْ عَلَيْنَا الْقِبْلَةُ، فَصَلَّيْنَا، فَلَمَّا طَلَعَتِ الشَّمْسُ إِذَا نَحْنُ صَلَّيْنَا إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ، فَنَزَلَتْ: «فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللهِ» أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَضَعَّفَهُ(٣).

٢١٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَوَّاهُ الْبُخَارِيُّ(٤).

---

(١) صحيح. أخرجه: الشافعي في «مسنده» (١٨٥) بتحقيقي، وعبد الرزاق (١٣٧٥)، والحميدي (٩٦٤)، وأحمد ٢/ ٢٤٣، والدارمي (١٣٧٨)، والبخاري ١/ ١٠٠ (٣٥٩)، ومسلم ٢/ ٦١ (٥١٦)(٢٧٧)، وأبو داود (٦٢٦)، والنسائي ٢/ ٧١، وأبو يعلى (٦٢٦٢)، وابن خزيمة (٧٦٥) بتحقيقي، والبيهقي ٢/ ٢٣٨.

(٢) ضعيف مرفوعاً وموقوفاً؛ العلة المشتركة هي جهالة أم حرام والدة محمد بن زيد، وعلة المرفوع زيادة على ذلك: تفرد عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار برفع الحديث، وغيره يوقفه وهو الصواب، وهو ممن لا يحتمل تفرده. أخرجه: أبو داود (٦٤٠)، والدارقطني ٢/ ٦٢، والحاكم ١/ ٢٥٠، والبيهقي ٢/ ٢٣٣، مرفوعاً. وأخرجه: مالك في «الموطأ» (٣٧٩) برواية الليثي، والبيهقي ٢/ ٢٣٣، موقوفاً.

(٣) ضعيف؛ لضعف عاصم بن عبيد الله. أخرجه: الطيالسي (١١٤٥)، وعبد بن حميد (٣١٦)، وابن ماجه (١٠٢٠)، والترمذي (٣٤٥)، والدارقطني ١/ ٢٧٢، والبيهقي ٢/ ١١.

(٤) إسناده حسن؛ فيه الحسن بن بكر المروزي لم يرو عنه سوى الترمذي وآخر، فلا يقبل تفرده، أخرجه: الترمذي (٣٤٤)، والبغوي (٤٤٦) من طريق الترمذي، إلا أنه توبع، تابعه أبو بكر بن أبي شيبة =

٢١٣- وَعَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ ﷺ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١]، زَادَ الْبُخَارِيُّ[٢]: يُومِئُ بِرَأْسِهِ، وَلَمْ يَكُنْ يَصْنَعُهُ فِي الْمَكْتُوبَةِ.

٢١٤- وَلِأَبِي دَاوُدَ: مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ: كَانَ إِذَا سَافَرَ فَأَرَادَ أَنْ يَتَطَوَّعَ اسْتَقْبَلَ بِنَاقَتِهِ الْقِبْلَةَ، فَكَبَّرَ، ثُمَّ صَلَّى حَيْثُ كَانَ وَجْهُ رِكَابِهِ. وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ[٣].

٢١٥- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «**الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا الْمَقْبَرَةَ وَالْحَمَّامَ**» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَلَهُ عِلَّةٌ[٤].

=

(٧٥١٠)، وكذا توبعا على روايتهما متابعة قاصرة من إسحاق بن جعفر بن محمد، وهو صدوق، أخرجه: الطبراني في «الأوسط» (٩١٤٠) وتابع الجميع متابعة لا يفرح بها محمد بن معاوية النَّيسابوري، وهو متروك، وكذبه ابن معين، أخرجه: الطبراني في «الأوسط» (٧٩٠)، والبزار (٨٤٨٥). وجاء من طريق آخر فيه أبو معشر نجيح، وهو ضعيف، قال البخاري فيه: «منكر الحديث»، أخرجه: الترمذي (٣٤٢)، وابن ماجه (١٠١١)، والعقيلي في «الضعفاء» ٤/ ٣٠٨ (١٩٠٩)، والطبراني في «الأوسط» (٢٩٢٤). إلا أنَّ الحديث جاء من أكثر من صحابي، وصح موقوفاً من قول الصحابة، وكذا التابعين كما في «مصنف ابن أبي شيبة»، فالمتن صحيح لا إشكال فيه، ومعناه أنَّ هذا بالنسبة لأهل اليمن أو أهل المدينة، وإلا فالعبرة بجهة القبلة لا غير. وانظر: كتابي «الجامع في العلل والفوائد» ٥/ ١٧٨.

(١) صحيح. أخرجه: عبد الرزاق (٤٥١٧)، وأحمد ٣/ ٤٤٤، وعبد بن حميد (٣١٩)، والبخاري ٢/ ٥٥ (١٠٩٣)، ومسلم ٢/ ١٥٠ (٧٠١)(٤٠)، وابن خزيمة (١٢٦٥) بتحقيقي، وأبو يعلى (٧٢٠٢)، والبيهقي ٢/ ٧.

(٢) في «صحيحه» (١٠٩٧).

(٣) إسناده حسن؛ فيه ربعي بن عبد الله بن الجارود وجده الجارود بن أبي سبرة، كلاهما صدوق حسن الحديث. أخرجه: الطيالسي (٢١١٤)، وابن أبي شيبة (٨٥٩٠)، وأحمد ٣/ ٢٠٣، وعبد بن حميد (١٢٣٣)، وأبو داود (١٢٢٥)، وابن المنذر في «الإجماع» (٢٨١٠)، والطبراني في «الأوسط» (٢٥٣٦)، والدارقطني ١/ ١٩٥-١٩٦، والبيهقي ٢/ ٥، والضياء في «المختارة» (١٨٣٩).

(٤) إسناده ضعيف؛ اختلف في وصله وإرساله، والراجح إرساله. رواه موصولاً كل من: عبد الواحد ابن زياد، أخرجه: أبو داود (٤٩٢)، وابن حبان (١٦٩٩)، والحاكم في «المستدرك» ١/ ٢٥١،

=

٢١٦- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُصَلَّى فِي سَبْعِ مَوَاطِنَ: الْمَزْبَلَةِ، وَالْمَجْزَرَةِ، وَالْمَقْبَرَةِ، وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ، وَالْحَمَّامِ، وَمَعَاطِنِ الْإِبِلِ، وَفَوْقَ ظَهْرِ بَيْتِ اللهِ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَضَعَّفَهُ[1].

٢١٧- وَعَنْ أَبِي مَرْثَدٍ الْغَنَوِيِّ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**لَا تُصَلُّوا إِلَى الْقُبُورِ، وَلَا تَجْلِسُوا عَلَيْهَا**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[2].

=

والبيهقي ٢/ ٤٣٥، وحماد بن سلمة، عند ابن ماجه (٧٤٥)، وأبي يعلى (١٣٥٠)، والبيهقي ٢/ ٤٣٤-٤٣٥، ومحمد بن إسحاق، عند أحمد ٣/ ٨٣، وعبد العزيز بن محمد الدراوردي، عند الترمذي (٣١٧)، والدارمي (١٣٩٧)، والبيهقي ٢/ ٤٣٥، والبغوي (٥٠٦)، فهؤلاء أربعتهم رووه عن عمرو بن يحيى بن عمارة، عن أبيه، عن أبي سعيد، فذكروه موصولاً.

وتابعهم عمارة بن غزية متابعة نازلة فرواه عن يحيى بن عمارة، عن أبي سعيد، كما عند ابن خزيمة (٧٩٢) بتحقيقي، والحاكم ١/ ٢٥١، والبيهقي ٢/ ٤٣٥، وقد خالفهم جميعاً سفيان الثوري فرواه عن عمرو بن يحيى، عن أبيه مرسلاً، كما عند عبد الرزاق (١٥٨٢)، وابن أبي شيبة (٧٥٧٤)، وأحمد ٣/ ٨٣.

قال الإمام الترمذي عقب (٣١٧): «وكأنَّ رواية الثوري عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن النبي ﷺ أثبت وأصح»، وقال الدارقطني في «العلل» ١١/ ٣٢١: «والمرسل المحفوظ»، وقال الإمام البيهقي عقب الرواية المرسلة ٢/ ٤٣٥: «حديث الثوري مرسل، وقد روي موصولاً، وليس بشيء»، وكذا ضعَّفه النووي في «الخلاصة» ١/ ٣٢١-٣٢٢ ورد على تصحيح الحاكم، وأعله الزيلعي في «نصب الراية» ٢/ ٣٢٤ بالمعارضة، على أنَّ بعض عصريينا قد صحح الحديث.

وللمزيد انظر: كتابي «الجامع في العلل والفوائد» ٤/ ٤٠٤ فقد فصلت القول فيه.

(١) ضعيف جداً؛ آفته زيد بن جبيرة وهو متروك.

أخرجه: عبد بن حميد (٧٦٥)، وابن ماجه (٧٤٦)، والترمذي (٣٤٦)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢٢٦٠)، والعقيلي في «الضعفاء» ٢/ ٧١، وابن عدي في «الكامل» ٤/ ١٥٤ (٧٠٠)، والبيهقي ٢/ ٢٢٩.

(٢) صحيح. أخرجه: أحمد ٤/ ١٣٥، وعبد بن حميد (٤٧٣)، ومسلم ٣/ ٦٢ (٩٧٢) (٩٧)، وأبو داود (٣٢٢٩)، والترمذي (١٠٥١)، والنسائي ٢/ ٦٧، وأبو يعلى (١٥١٤)، وابن خزيمة (٧٩٣)

=

٢١٨ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ، فَلْيَنْظُرْ، فَإِنْ رَأَىٰ فِي نَعْلَيْهِ أَذًىٰ أَوْ قَذَرًا فَلْيَمْسَحْهُ، وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ(١).

٢١٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا وَطِئَ أَحَدُكُمُ الْأَذَىٰ بِخُفَّيْهِ فَطَهُورُهُمَا التُّرَابُ**» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ(٢).

٢٢٠ - وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ، إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ، وَالتَّكْبِيرُ، وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٣).

٢٢١ - وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ ﷺ قَالَ: إِنْ كُنَّا لَنَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ عَلَىٰ عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ يُكَلِّمُ أَحَدُنَا صَاحِبَهُ بِحَاجَتِهِ، حَتَّىٰ نَزَلَتْ: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾﴾ [الْبَقَرَة: ٢٣٨]، فَأُمِرْنَا بِالسُّكُوتِ، وَنُهِينَا عَنِ الْكَلَامِ.

=

بتحقيقي، وابن حبان (٢٣٢٠)، والطبراني في «الكبير» ١٩/ (٤٣٣)، والحاكم ٣/ ٢٢١، والبيهقي ٢/ ٤٣٥.

(١) صحيح. أخرجه: الطيالسي (٢١٥٤)، وأحمد ٣/ ٢٠، وعبد بن حميد (٨٨٠)، والدارمي (١٣٨٥)، وأبو داود (٦٥٠)، وأبو يعلى (١١٩٤)، وابن خزيمة (٧٨٦) بتحقيقي، وابن حبان (٢١٨٥)، والحاكم ١/ ٢٦٠، والبيهقي ٢/ ٤٠٢.

(٢) صحيح. أخرجه: أبو داود (٣٨٦)، وابن خزيمة (٢٩٢) بتحقيقي، وابن حبان (١٤٠٤)، والحاكم ١/ ١٦٦، والبيهقي ٢/ ٤٣٠.

(٣) صحيح. أخرجه: مالك في «الموطأ» (٢٢٥١) برواية الليثي، وأحمد ٥/ ٤٤٧، والبخاري في «القراءة خلف الإمام» (٧٠)، ومسلم ٢/ ٧٠ (٥٣٧)(٣٣)، وأبو داود (٩٣٠)، والنسائي ٣/ ١٤، وابن الجارود (٢١٢)، والطحاوي في «شرح المعاني» (٢٥٩٤)، وابن خزيمة (٨٥٩) بتحقيقي، وابن حبان (٢٢٤٧)، والبيهقي ٧/ ٣٨٧.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ[١].

٢٢٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ، وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٢].

زَادَ مُسْلِمٌ «فِي الصَّلَاةِ»[٣].

٢٢٣- وَعَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الشِّخِّيرِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي، وَفِي صَدْرِهِ أَزِيزٌ كَأَزِيزِ الْمِرْجَلِ، مِنَ الْبُكَاءِ. أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ، إِلَّا ابْنَ مَاجَهْ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ[٤].

٢٢٤- وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: كَانَ لِي مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَدْخَلَانِ، فَكُنْتُ إِذَا أَتَيْتُهُ وَهُوَ يُصَلِّي تَنَحْنَحَ لِي. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ[٥].

---

(١) صحيح. أخرجه: أحمد ٤/ ٣٦٨، والبخاري ٦/ ٣٨ (٤٥٣٤)، ومسلم ٢/ ٧١ (٥٣٩)(٣٥)، وأبو داود (٩٤٩)، والترمذي (٢٩٨٦)، والنسائي ٣/ ١٨، وابن خزيمة (٨٥٦) بتحقيقي، وابن حبان (٢٢٤٥)، والبيهقي ٢/ ٢٤٨.

(٢) صحيح. أخرجه: الشافعي في «مسنده» (٣١٨) بتحقيقي، وأحمد ٢/ ٢٤١، والبخاري ٢/ ٧٩ (١٢٠٣)، ومسلم ٢/ ٢٧ (٤٢٢)(١٠٦)، وأبو داود (٩٣٩)، وابن ماجه (١٠٣٤)، والترمذي (٣٦٩)، والنسائي ٣/ ١١، وابن الجارود (٢١٠)، وابن خزيمة (٨٩٤) بتحقيقي، وابن حبان (٢٢٦٢)، والبيهقي ٢/ ٢٤٦.

(٣) صحيح. أخرجه: أحمد ٢/ ٣١٧، ومسلم ٢/ ٢٧ (٤٢٢)(١٠٧)، والنسائي ٣/ ١١، والبيهقي ٢/ ٢٤٦.

(٤) صحيح. أخرجه: أحمد ٤/ ٢٥، وعبد بن حميد (٥١٤)، وأبو داود (٩٠٤)، والترمذي في «الشمائل» (٣٢٢) بتحقيقي، والنسائي ٣/ ١٣، وابن خزيمة (٩٠٠) بتحقيقي، وابن حبان (٦٦٥)، والحاكم ١/ ٢٦٤، والبيهقي ٢/ ٢٥١، والبغوي (٧٢٩).

(٥) إسناده ضعيف؛ عبد الله بن نجي فيه كلام ليس باليسير، فقد قال البخاري عنه: «فيه نظر»، وقال الدارقطني: «ليس بقويٍّ في الحديث»، وعبد الله لم يسمع من علي قاله ابن معين والدارقطني، وحصل خلاف في إسناده، فبعضهم يرويه كما سبق، والبعض الآخر رواه عن عبد الله، عن نجي، عن علي، ووالد نجي مجهول، ذكره ابن حبان في «الثقات» ٥/ ٤٨٠، وقال: «لا يعجبني الاحتجاج

٢٢٥- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قُلْتُ لِبِلَالٍ: كَيْفَ رَأَيْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ حِينَ يُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ، وَهُوَ يُصَلِّي؟ قَالَ: يَقُولُ هَكَذَا، وَبَسَطَ كَفَّهُ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ[١].

٢٢٦- وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتِ زَيْنَبَ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا، وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٢].

وَلِمُسْلِمٍ: وَهُوَ يَؤُمُّ النَّاسَ فِي الْمَسْجِدِ[٣].

٢٢٧- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**اقْتُلُوا الْأَسْوَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ: الْحَيَّةَ، وَالْعَقْرَبَ**» أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ[٤].

=

بخبره إذا انفرد»، وفي حديثنا هذا قد تفرد. وقول ابن حجر: «مقبول»، يعني عند المتابعة، ومتنه قد اختلف فيه: ففي بعض الروايات لفظ «سبح» بدل «تنحنح».

أخرجه: أحمد ١/ ٨٥، والدارمي (٢٦٦٦)، وابن ماجه (٣٧٠٨)، والبزار (٨٧٩)، والنسائي ٣/ ١٢، وأبو يعلى (٥٩٢)، والطحاوي في «شرح المشكل» (١٧٥٣)، وابن خزيمة (٩٠٢) بتحقيقي، وابن حبان (١٢٠٥)، والبيهقي ٢/ ٢٤٧.

(١) صحيح. أخرجه: أحمد ٦/ ١٢، وأبو داود (٩٢٧)، والترمذي (٣٦٨)، والبزار (١٦٥٣)، وابن الجارود (٢١٥)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢٦١٥)، والطبراني في «الكبير» (١٠٢٧)، والبيهقي ٢/ ٢٥٩.

(٢) صحيح. أخرجه: مالك في «الموطأ» (٤٧١) برواية الليثي، وأحمد ٥/ ٢٩٥، والبخاري ١/ ١٣٧ (٥١٦)، ومسلم ٢/ ٧٣ (٥٤٣) (٤١)، وأبو داود (٩١٧)، والنسائي ٢/ ٤٥، والطحاوي في «شرح المشكل» (٥٩٢١)، وابن خزيمة (٨٦٨) بتحقيقي، وابن حبان (١١٠٩)، والبيهقي ٢/ ٢٦٢-٢٦٣.

(٣) صحيح. أخرجه: مسلم ٢/ ٧٣ (٥٤٣)(٤٢)، والنسائي ٢/ ٩٥، وابن خزيمة (٨٦٨) بتحقيقي، وأبو عوانة (١٧٣٦)، والطبراني في «الكبير» ٢٢/ (١٠٦٨)، والبيهقي ٢/ ٢٦٣. وعند الجميع: «يؤم الناس» دون قوله: «في المسجد».

(٤) صحيح. أخرجه: الطيالسي (٢٥٣٨)، وعبد الرزاق (١٧٥٤)، وأحمد ٢/ ٢٣٣، وأبو داود (٩٢١)، وابن ماجه (١٢٤٥)، والترمذي (٣٩٠)، والنسائي ٣/ ١٠، وابن الجارود (٢١٣)، وابن خزيمة (٨٦٩) بتحقيقي، وابن حبان (٢٣٥١)، والحاكم ١/ ٢٥٦، والبيهقي ٢/ ٢٦٦.

بَابُ سُتْرَةِ الْمُصَلِّي[١]

٢٢٨- عَنْ أَبِي جُهَيْمٍ[٢] بْنِ الْحَارِثِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ[٣].

وَوَقَعَ فِي «الْبَزَّارِ» مِنْ وَجْهٍ آخَرَ: «أَرْبَعِينَ خَرِيفًا»[٤].

٢٢٩- وَعَنْ عَائِشَةَ - رضي الله عنها - قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ -فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ- عَنْ سُتْرَةِ الْمُصَلِّي، فَقَالَ: «مِثْلُ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[٥].

---

(١) في النسخة المعتمدة (م): «باب النهي عن المرور»، بدل: «باب سترة المصلي».

(٢) في (ت) و(غ): «جهم».

(٣) صحيح. أخرجه: مالك في «الموطأ» (٤٢٢) برواية الليثي، وأحمد ٤/ ١٦٩، والبخاري ١/ ١٣٦ (٥١٠)، ومسلم ٢/ ٥٨ (٥٠٧)، وأبو داود (٧٠١)، وابن ماجه (٩٤٥)، والترمذي (٣٣٦)، والنسائي ٢/ ٦٦، والطحاوي في «شرح المشكل» (٨٤)، وابن خزيمة (٨١٣) بتحقيقي، وابن حبان (٢٣٦٧)، والبيهقي ٢/ ٢٦٨.

تنبيه: قال بعضهم: لا وجه لقوله: واللفظ للبخاري إلا إن كان قصده عبارة «من الإثم» فإنَّها ليست في الصحيحين، زادها الكشميهني قال الحافظ: «ليست هذه الزيادة في شيء من الروايات عند غيره» «فتح الباري» ١/ ٥٨٥ (٥١٠). انظر: «منحة العلام» ٢/ ٣٩٨ (٢٢٨).

(٤) شاذة؛ فقد رواه ثمانية من الرواة وهم: (أحمد بن حنبل، وابن أبي شيبة، وأبو خيثمة، ويحيى بن حسان، ويونس بن عبد الأعلى، وإبراهيم بن بشار، وهارون بن عبد الله، والحسن بن الصباح) عن سفيان بن عيينة دونها، ورواه أحمد بن عبدة فذكر هذه الزيادة، فالخطأ ليس من ابن عيينة كما ذهب إليه بعض أهل العلم. انظر بلا بد كتابي: «الجامع في العلل والفوائد» ٤/ ٥٣٧. أخرجه: البزار (٣٧٨٢).

(٥) صحيح. أخرجه: مسلم ٢/ ٥٥ (٥٠٠)(٢٤٣)، والنسائي ٢/ ٦٢، وأبو يعلى (٤٥٦١)، وأبو عوانة عقب (١٣٩٦)، والبيهقي ٢/ ٢٦٨.

٢٣٠- وَعَنْ سَبْرَةَ بْنِ مَعْبَدٍ الْجُهَنِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لِيَسْتَتِرْ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ وَلَوْ بِسَهْمٍ» أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ(١).

٢٣١- وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَقْطَعُ صَلَاةَ الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ - إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ- الْمَرْأَةُ، وَالْحِمَارُ، وَالْكَلْبُ الْأَسْوَدُ ...» الْحَدِيثَ.

وَفِيهِ: «الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ شَيْطَانٌ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ(٢).

٢٣٢- وَلَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ نَحْوُهُ دُونَ: «الْكَلْبِ»(٣).

٢٣٣- وَلِأَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ نَحْوُهُ، دُونَ آخِرِهِ، وَقَيَّدَ الْمَرْأَةَ بِالْحَائِضِ(٤).

---

(١) إسناده ضعيف؛ فيه عبد الملك بن الربيع بن سبرة، ضعّفه ابن معين وابن حبان، وأخرج له مسلم حديثاً واحداً متابعاً فيه، وتوبع من أخيه عبد العزيز عند البخاري في «التاريخ الكبير» ٤/ ١٦٣، وهو أحسن حالاً منه، ولم يثبت الإسناد إليه.
أخرجه: ابن أبي شيبة (٢٨٧٩)، وأحمد ٣/ ٤٠٤، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٧٥٠)، وأبو يعلى (٩٤١)، وابن خزيمة (٨١٠) بتحقيقي، والطبراني في «الكبير» (٦٥٣٩)، والحاكم ١/ ٢٥٢، والبيهقي ٢/ ٢٧٠، والبغوي (٥٠٢).

(٢) صحيح. أخرجه: أحمد ٥/ ١٥١، والدارمي (١٤١٤)، ومسلم ٢/ ٥٩ (٥١٠) (٢٦٥)، وأبو داود (٧٠٢)، وابن ماجه (٩٥٢)، والترمذي (٣٣٨)، والنسائي ٢/ ٦٣، والطحاوي في «شرح المعاني» (٢٦٣٣)، وابن خزيمة (٨٣٠) بتحقيقي، وابن حبان (٢٣٩٢)، والطبراني في «الكبير» (١٦٣٥)، والبيهقي ٢/ ٢٧٤.

(٣) صحيح. أخرجه: أحمد ٢/ ٤٢٥، ومسلم ٢/ ٥٩-٦٠ (٥١١)، وابن ماجه (٩٥٠)، وأبو عوانة (١٤٠٣)، والبيهقي ٢/ ٢٧٤. تنبيه: الذي في «صحيح مسلم» بلفظ: «الكلب».

(٤) صحيح. أخرجه: أحمد ١/ ٣٤٧، وأبو داود (٧٠٣)، وابن ماجه (٩٤٩)، والنسائي ٢/ ٦٤، والبزار (٤٧٤١)، والطحاوي في «شرح المعاني» (٢٦٣٥)، وابن خزيمة (٨٣٢) بتحقيقي، وابن حبان (٢٣٨٧)، والطبراني في «الكبير» (١٢٨٢٤)، والبيهقي ٢/ ٣٧٤.

٢٣٤- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَىٰ شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ، فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيَدْفَعْهُ، فَإِنْ أَبَىٰ فَلْيُقَاتِلْهُ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

٢٣٥- وَفِي رِوَايَةٍ: «**فَإِنَّ مَعَهُ الْقَرِينَ**»(٢).

٢٣٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا صَلَّىٰ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ شَيْئًا، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَنْصِبْ عَصًا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَلْيَخُطَّ خَطًّا، ثُمَّ لَا يَضُرُّهُ مَنْ مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ**» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهْ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَلَمْ يُصِبْ مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ مُضْطَرِبٌ، بَلْ هُوَ حَسَنٌ(٣).

٢٣٧- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ، وَادْرَأْ مَا اسْتَطَعْتَ**» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَفِي سَنَدِهِ ضَعْفٌ(٤).

***

---

(١) صحيح. أخرجه: أحمد ٣/ ٦٣، والبخاري ١/ ١٣٥ (٥٠٩)، ومسلم ٢/ ٥٧ (٥٠٥)(٢٥٩)، وأبو داود (٧٠٠)، وابن خزيمة (٨١٧) بتحقيقي، والبيهقي ٢/ ٢٦٧.

(٢) صحيح. أخرجه: أحمد ٢/ ٨٦، ومسلم ٢/ ٥٨ (٥٠٦)(٢٦٠)، وابن ماجه (٩٥٥)، وابن خزيمة (٨٠٠) بتحقيقي، وابن حبان (٢٣٦٩)، والطبراني في «الكبير» (١٣٥٧٣)، والحاكم ١/ ٢٥١، والبيهقي ٢/ ٢٦٨.

تنبيه: هذه العبارة ليست من حديث أبي سعيد الخدري، إنَّما هي من حديث ابن عمر، ثمَّ وجدتها بعد ذلك في حديث أبي سعيد عند النسائي في «الكبرىٰ» (٨٣٥)، ولم يذكر أحد هذا اللفظ من حديث أبي سعيد، إنَّما ذكر في حديث ابن عمر كما مر.

(٣) ضعيف؛ لجهالة حريث، وكذلك الراوي عنه. انظر: كتابي «الجامع في العلل والفوائد» ٣/ ٢٦٦.

أخرجه: عبد الرزاق (٢٢٨٦)، والحميدي (٩٩٣)، وأحمد ٢/ ٢٤٩، وعبد بن حميد (١٤٣٦)، وأبو داود (٦٨٩)، وابن ماجه (٩٤٣)، وابن خزيمة (٨١١) بتحقيقي، وابن حبان (٢٣٦١)، والبيهقي ٢/ ٢٧٠، والبغوي (٥٤١).

(٤) ضعيف؛ فيه مجالد بن سعيد، وهو ضعيف. أخرجه: ابن أبي شيبة (٢٨٩٧)، وأبو داود (٧١٩)، والطوسي في «مستخرجه» (٢٩٠)، والدارقطني ١/ ٣٦٨، والبيهقي ٢/ ١٧٨، والبغوي (٥٥٠).